

اودفعه للموكل قبل موته يقبل في حق براءة نفسه لافي حق براءة المدين
وتارة يصدق في حق براءة المدين دون الرجوع على الموكل كما لو
كان الدين الذي قضيه مستحقاً للمدين وهلك عنده وضمنه للرجوع على
الموكل **ومن نقله** لو ارسل رسولاً الى رجل ليعتق اليه ثوباً
وبين القن او لم يبين نعمت فترفع المرسى فقال ما وصل الي والرسول
يقول ارسلت ان قال المرسى قبض الرسول لزمه قيمة الثوب دون العن
لان اقراره امر لرسول بقضه فصار قبضه كقبضه وان اقر المرسى
قبض الرسول فلا يخفى عليه ولا على الرسول لا تكاوه وجوب الضمان **وهذا**
تراجع الفاضلين وكيل قبض الوديعة قال له المورد دفعته اليك
والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لافي الزام الضمان
على الوكيل **ومن الغرر** لو وكل بكتابة عنده ويقضي الكتابة
فقال كما تبنت وقبضت وانكر الموكل ذلك قال قولك في الكتابة
لان لو انشأ الكتابة في الحال يصدق فاذا اقر بذلك يبيع ولا يصدق
في قبض بول الكتابة ولو كان ثمة خرافة وقال قبضت بول الكتابة
وادبت اليك فهو مصدق في ذلك لانه امين والعقول قول الامين
مع اليمين كذا في اللؤلؤ الحية والمسبوط وفيه لو وكل مريض وارثه قبض
دين على اجنبي فقال قبضت ودفعته اليه فهو مصدق والمطلوب
بري **أما** براءة المطلوب فلان اقرار الوكيل بالقبض كقول الموكل
نفسه الا ترى انه لو كان الوكيل اجنبياً صح اقراره فان كان وارثاً
كان اولي لان في هذا الاقرار نوع من اقرار الوارث **واقا** في حق نفسه
فما بين في المقبوض فالقول قوله ابعث الي المريض **وقال** قبض
هذا لو اقر المريض المدين انه قبض من وارثه وديعة كانت عنده
او عاريت له حضارته او وديعة بضاعة فهو مصدق في ذلك لانه
ليس في اقراره منعته مالية للوارث فان الوارث لو قال ردته
عليه صدق لكونه اميناً فيه وان محجبه المريض فاذا لم يكن في اقرار
المريض ما يوجب براءة الوارث كان مصدقاً في ذلك **وكذلك** لو كان
ذلك من شخص مبيع با عدله من غير وارث فقال الوارث قد قبضت
ودفعته الي المريض او مناع عندي وصدقه المريض كان صحيحاً لان
الوكيل بالبيع امين فيما قبض من الخبز فبرائة بقوله ودعت للثمن
المريض **وكذا** لو اعطاه المريض الدرهم ليقبضه لانه حاجته فقال
خلفت ودفعته الي المريض صدقه ولو كذبه المريض لانه امين في
المال المرفوع اليه **عامة** ان في تصديق المريض اسقاط اليمين عنه
هذه اليمين ليست بمال وان دفع اليه وارثه وراه ليقبضها عن ماله

نقال

فقال ودعت وكذبه المزم صدق في براءة نفسه ولو كذبه المريض لافي حق
الفرج لانه يدعي وصوله اليه ولو ادعي ذلك المطلوب نفسه لم يصدق
ولو وكل يقبض دين على اجنبي فقال قبضت ودفعته اليه صدق وبري
المطلوب اذا اقرار الوكيل كالموكل **واما** في براءة نفسه ونظيره ولو وكل
ببيع حشاه ولا دين عليه فباع بعمته بثمنه في شهره ثم قال في
حياته او بعد موته قبضت الثمن ودفعته اليه او وضع صدق للموكل وان
قال بلا بينة بعث وقبضت ومناع فان كان المتاع مستهلكاً ولم يرب
من استرقاه صدق حيا كان المريض او ميتاً لانه امين فيه وسلط على
بيعه ولو اخرج يهلك عينه في يده صدق فكذا ما قام مقامه وان كان
قائماً والذي استرقاه موقفاً مفراً بذلك وليس على المريض دين صدق ايضا
ان كان حياً لانه اخرج بما يملك انشاه فان الوارث باقية وان كان
مديوناً لم يصدق ولو صدقه المريض لانه لو اقر نفسه لم يبيع في حق غيره
التيه فكذا او كيد وان كان ميتاً لم يبيع في حق الغير والورثة **قلت**
لو اخصر الارث فيه ولا غيره صحه ولو مات فقال وارثه كان له عندي
وديعة او مضاربة بضاعة صدق اذ لم يقربس الضمان فيقبل قوله
بيمينه ان اتهم الورثة ولو كل في المضاربة والبضاعة لم يصدق **وهو**
لان عمله في مال الغير يسب موجب للضمان مالم يثبت اذن المالك
وان اقر في مرضه ان معه مضاربه او بضاعة صدق العارث في الرد
لان المريض اقر بما يملك انشاه فان اذنه لوارثه بالشرط في ماله
مضاربة وبضاعة صحيح فكان الوارث اميناً فيه ولو قال دفع
الي الورثة انصاهم بعد موت المريض صدق في براه نفسه لانه سلة
ما يبيح له بل ما يبيح مشترك بينه وبين الورثة بعد ما طهرهم ما قبضوا
لان ما ندم دفعه اليهم يجعل كالموكل فان قوله مقبول في البرائة عن
الضمان لافي وصول اليهم فيكون الباقي مشتركاً بينهم **وفي القيمة**
لو كان الوكيل بعث ما امرت به ببيعته بكذا يقبل قوله قبل العزل **تاريخ**
عبد الله وامره ببيعه ثم وجده في يد رجل فقال الوكيل بقتة وصدقه
زوا ليد وكذبه الموكل فدان باخذ العبد ولا يصدق على وكيله في
التضمين اذ اهلك العبد بدهن في يدي اليد **وفي كتاب** العزل وكل
بعق صد نفسه فقال الوكيل اعتقد اسم لا يصدق من غير بينة فان
كان ذلك في مبيع او نتاج او عقد من المفود يصدق **قال** رحمه الله
نقال **واما الفرق** بين العزل الحقيقي والي فهو مقول للجنح وهو
ان العزل الحقيقي لا يشترط فيه العلم والحقيق بشرط في عود الموكل
الوكيل علم الوكيل وفي عود الوكيل نفسه علم الموكل وعزل الموكل العزل

Copyrighted material